

مقياس قانون الأسرة والمواريث

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:

- 1-طبقا للمادة 130 من قانون الأسرة الجزائري يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.
- 2-طبقا للمادة 136 الممنوع من الإرث لا يحجب غيره .
- 3-طبقا للمادة 189 لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.
- 4-طبقا للمادة 139 ينقسم الورثة إلى أصحاب فروض ،عصبات ، ذوي الأرحام .

الجواب الثاني

المسألة 01: توفي وترك زوجة ، أم ، أب ، بنت ، ابن ابن

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \text{الباقي تعصبا}$$

أصل المسألة 24 3 4 4 12 1

30000 40000 40000 120000 10000

قيمة السهم الواحد $\frac{240000}{24} = 10000$

المسألة 2: توفيت وتركت زوج، أم، أخت لأب، جد.

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

3 2 3 1

9 6 12

180000 120000 240000 80000

160000

أصل المسألة 6 وتعول إلى 9 وتصح من 27

قيمة السهم الواحد $20000 = \frac{540000}{27}$ المسألة الأكدرية

المسألة الثالثة: توفيت وتركت زوج، أم، ابن، بنت

$$\text{عصبة} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4}$$

$$7 \quad 2 \quad 3$$

$$7 \quad \text{الإبن 14} \quad 21 \quad 6 \quad 9$$

أصل المسألة 12 وتصح من 36

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{36}{36} = \text{مليون}$$

المسألة الرابعة: توفي وترك زوجة، ابن، (أخ شقيق، أخ لأم، بنت ابن)

$$\frac{1}{8} \quad \text{الباقي تعصبا} \quad \text{محجوبين بالإبن}$$

أصل المسألة 8

$$70 \quad 10$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{80}{8} = 10$$

المسألة الخامسة: توفي وترك زوجة، أم، أب، بنتين

$$\frac{2}{3} \quad \text{الباقي} + \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{8}$$

$$16 \quad 4 \quad 4 \quad 3$$

$$30000 \quad 400000 \quad 400000 \quad 160000 \quad (8000) \text{ لكل واحدة}$$

أصل المسألة 12 وتعول إلى 27

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{27000}{27} = 10000$$

هذه المسألة مسألة خاصة تسمى المنبرية وأصبح نصيب الزوجة ($\frac{1}{9}$)

بالتوفيق